

أضواء البيان

@ 497 @ (ضرار) ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإن كان النفع أرجح ، فالأظهر الجواز ، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ، كما أشار له في مراقبي السعود بقوله : * وألغ إن يك الفساد أبعدا * فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع لحديث (لا ضرر ولا ضرار) ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإن كان النفع أرجح ، فالأظهر الجواز ، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ، كما أشار له في مراقبي السعود بقوله : * وألغ إن يك الفساد أبعدا * % (أو رجح الإصلاح كالأسارا % تفدى بما ينفع للنصارا) % (وانظر تدلي دولي العنب % في كل مشرق وكل مغرب) % .

ومراداه : تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، أو البعيدة ممثلاً له بمثالين : .

الأول منهما : أن تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة ، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى . .
الثاني : أن انتفاع الناس بالعنب والزبيب ، مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنب ، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه ، لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة ، وهذا التفصيل الذي اخترنا ، قد أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله : الثاني : أن انتفاع الناس بالعنب والزبيب ، مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنب ، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه ، لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة ، وهذا التفصيل الذي اخترنا ، قد أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله : % (والحكم ما به يجيء الشرع % وأصل كل ما يضر المنع) % .
تنبيه .

اعلم أن علماء الأصول يقولون : إن الإنسان لا يحرم عليه فعل شيء إلا بدليل من الشرع ، ويقولون إن الدليل على ذلك عقلي ، وهو البراءة الأصلية المعروفة بالإباحة العقلية ، وهي استحباب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه . .

ونحن نقول : إنه قد دلت آيات من كتاب الله على أن استحباب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الإباحة ، ومن ذلك أن الله لما أنزل تشديده في تحريم الربا في قوله تعالى { فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ لَوْاْ فَذَنْوْاْ بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّـهِ } ، وكانت

وقت نزولها عندهم أموال مكتسبة من الربا ، اكتسبوها قبل نزول التحريم ، بين الله تعالى
لهم أن ما فعلوه من الربا ، على البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا حرج عليهم فيه ، إذ